

قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973

ترتيب المواد

المادة :

- | | |
|------|---|
| (1) | اسم القانون |
| (2) | تفسير |
| (3) | حظر تداول الطعام المغشوش |
| (4) | حظر تداول الطعام الفاسد |
| (5) | حظر تداول الطعام الضار
الطعام المعيناً . |
| (6) | الطعم المصدر |
| (7) | الرقابة والتقيش . |
| (8) | اللجنة الاستشارية |
| (9) | اختصاصات اللجنة |
| (10) | اجتماعات اللجنة |
| (11) | قرارات اللجنة فيما يتعلق بالطعام . |
| (12) | مصادر الأطعمة أو استخدامها لأغراض أخرى |
| (13) | اللوائح |
| (14) | تنويع السلطات |
| (15) | |

قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973

(1973/12/18)

(قانون رقم 569 لسنة 1973)

- 1- اسم القانون : يسمى هذا القانون "قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973"
- 2- تفسير : في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
 - الوزير : يقصد به وزير الصحة .
 - الوكيل : يقصد به وكيل وزارة الصحة .
 - المحافظ : يقصد به محافظ المديرية المختص .

- الوزارة : يقصد بها وزارة الصحة .
- اللجنة : يقصد بها اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة التي يتم تشكيلها بموجب المادة (9) .
- اخصائي الحكومة للتحاليل : يقصد به الشخص المؤهل الذي يقوم بالاشراف على ادارة المعامل الكيماائية بالمعمل المركزي او من ينوب عنه في الأقاليم .
- مفتش الرقابة : يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير وفقاً لأحكام المادة (8)
- الأطعمة : يقصد بها اي مأكولات او مشروبات يتم اعدادها او توزيعها او تقديمها لاستعمالها لاستهلاك الانسان وتشمل اي مادة اخرى تدخل في صناعتها او جزء من تلك المواد وتشمل أيضاً (الأبان) .
- مادة مضافة : يقصد بها اي مادة لا تكون بمفردها طعاماً او عنصراً أساسياً للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة او تداولها ويشمل ذلك الإشعاعات او المواد التي تستعمل لحفظ الأطعمة او تغليفها مما يجعلها جزءاً من الطعام بطريق مباشر او غير مباشر .
- المواصفات : يقصد بها مواصفات الأطعمة التي تقررها اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون لتحديد عناصر اي طعام ونوعه وطبيعته والمواد المضافة او التي يمكن اضافتها اليه .
- تداول : يقصد بها تحضير او صناعة او تعبئة او توزيع او عرض او بيع او تسليم او تخزين اي طعام او اي جزء من ذلك الطعام .

3- حظر تداول الطعام المغشوش :

- (1) يعتبر طعاماً مغشوشأً كل طعام اريد به عن علم وقصد ، الغش او محاولة الغش اذا :
- (ا) أضيفت اليه مادة أخرى او حذفت منه او خفت اي مادة من عناصره مما يقل جودته او يؤثر علي نوعه او طبيعته المحددة في المواصفات المقررة .
- (ب) خالفت الدبياجة الملصقة عليه حقيقة تكوينه او تركيبه او قيمته او مصدره او عمره او محل صنعه .
- (ج) خالفت الدبياجة الملصقة عليه المواصفات المقررة لصنعه باي طريقة اخري .
- (2) كل شخص يتداول طعاماً مغشوشأً او اي مادة يتحمل ان تستعمل في غش الطعام او يشرع في ذلك او يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بالعقوبتين معاً .

4- حظر تداول الطعام الفاسد :

- (1) يعتبر الطعام فاسداً إذا :

- (أ) تغير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الإنسان .
- (ب) انقضى التاريخ المحدد لاستعمال حسبما هو محدد في ديباجته .
- (ج) احتوى على فضلات حيوانية أو بيدان ويستثنى من ذلك الخمير وفصال الصوفان وغيرها من الأطعمة التي تتقبل بطبيعتها تولد بعض الكائنات غير المضرة للصحة .
- (2) كل من يتدالو بعلمه طعاماً فاسداً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

5- حظر تداول الطعام الضار :

- (1) يعتبر الطعام ضاراً إذا :
- (أ) احتوى على مادة سامة أو ضارة قد تهدد حياة الإنسان أو تضر بصحته فوراً أو بعد تعاطي ذلك الطعام بصفة متكررة .
- (ب) إذا احتوت المواد المستعملة في تعبئته أو تغليفه على مواد سامة قد تضر بصحة الإنسان أو تسبب في أصابته بأي مرض .
- (ج) تم تحضيره أو توزيعه بواسطة أشخاص مصابين بأمراض معدية أو جروح أو فروح ناقلة للعدوي أو يشتبه في أصابتهم بأمراض معدية أو أنهم حاملون لها .
- (2) كل من يتدالو بعلمه طعاماً ضاراً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

6- الطعام المعاب :

- (1) يجب أن يكون الطعام المعاباً مستوفياً لأحكام هذا القانون ومطابقاً للمواصفات المقررة بمقتضي اللوائح الصادرة بموجبه .
- (2) يجب أن تلتصق بطاقة أو ديباجة على وعاء الطعام المعاباً توضح مقداره وتركيبه وتاريخ صناعته والتاريخ المحدد لاستعماله وغير ذلك من المواصفات التي تقررها اللوائح .
- (3) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بالعقوبتين معاً .

7- الطعام المصدر :

- (1) يجب أن يكون الطعام المصدر وأية مواد معدة للتصدير تدخل في صنع الطعام مستوفين لأحكام هذا القانون ومطابقين للمواصفات المقررة بمقتضي اللوائح الصادرة بموجبه .
- (2) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً .

8- الرقابة والتفتيش :

- (1) يخول لضباط التفتيش التابعين لمجالس الحكم الشعبي المحلي سلطة ضبط أية مخالفة لأحكام المواد (3 و 4 و 5 و 6 و 7) .
- (2) يجوز للوزير أن يعين مفتشين يختارهم وفقاً للمؤهلات المقررة في اللوائح ويكلفهم بإجراء تفتيش دوري في المديريات المختلفة بغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يعهد إليهم بأية اختصاصات أخرى يراها ضرورية .
- (3) يجب على كل من المفتشين المعينين بمقتضى المادة البند (2) أن يرفع تقريراً وافياً للوزير بنتيجة تفتيشه وله أن يضمنه أية اقتراحات أو توصيات يراها مناسبة .

9- اللجنة الاستشارية :

- (1) تنشأ لأغراض هذا القانون لجنة بالوزارة تسمى " اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة يتم تشكيلها على الوجه الآتي :

رئيساً	(أ) الوكيل أو من ينوب عنه
مقرراً	(ب) أخصائي الحكومة للتحاليل
عضواً	(ج) نائب الوكيل للطب الوقائي بالوزارة
	(د) مندوبيان من وزارة الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية عضوان .
	(هـ) مندوب من ديوان شئون الحكم الالمركزى برئاسة الجمهورية عضواً
عضوأ	(و) مندوب من وزارة الصناعة
عضوأ	(ز) مندوب من ديوان النائب العام
عضوأ	(ح) مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
عضوأ	(ط) مندوب من الغرفة التجارية
أعضاء	(ي) ثلاثة أشخاص يعينهم الوزير من ذوي الخبرة والمؤهلات

- (2) يجوز للجنة أن تشكل لجاناً متخصصة من بين أعضائها وأن تستعين بذوي الخبرة من غير أعضائها في أداء بعض الأعمال المحددة .

10- اختصاصات اللجنة : تختص اللجنة بالآتي :

- (أ) ابداء الرأي والمشورة للوزير متى طلب منها ذلك .
- (ب) دراسة أفضل الوسائل لرقابة الأطعمة ومنع التلاعب فيها ، وتحضير البحوث العلمية والاستفادة من آراء الخبراء في هذا الشأن .
- (ج) ابداء الرأي حول تحديد مواصفات الأطعمة .
- (د) ابداء الرأي حول تحديد المواصفات الصحية لأمكنة تداول الأطعمة .

- (هـ) دراسة امكانية انشاء معامل للتحاليل والاختبارات بالمديريات .
- (و) تحديد المواد الصالحة للتغليف وتعبئته الأطعمة .
- (ز) تحديد نسبة المادة أو المواد التي يمكن اضافتها لأي طعام بغرض تحسين لونه أو نكهته أو شكله .
- وتحديد الأطعمة التي يسمح باضافة تلك المواد اليها .
- (ح) تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في المعمل عند أخذ العينات وكيفية فحصها .
- (ط) تحديد مؤهلات مفتشي الرقابة ومؤهلات ضباط التفتيش .
- (ي) وضع اسس التحاليل للأطعمة للقطاعين العام والخاص مقابل أداء الرسوم المقررة في اللوائح .
- (ك) ابداء الرأي حول الشروط الواجب توافرها في العاملين في تداول الأطعمة .
- (ل) اية اختصاصات أخرى ترى اقتراها للوزير بغرض تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو يرى الوزير احالتها اليها للبث فيها .

11- اجتماعات اللجنة :

- (1) تحدد اللجنة مواعيد دورية لاجتماعاتها ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعوها لأي اجتماع طاريء متى ما لزم الأمر .
- (2) يشكل نصف أعضاء اللجنة النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماعاتها وعند تساوي الأصوات في المسائل المطروحة للتصويت يكون للرئيس صوت ثان .

12- قرارات اللجنة فيما يتعلق بالطعام :
يكون قرار اللجنة فيما يتعلق بنتائج تحليل الطعام نهائياً .

13- مصادر الأطعمة أو إستخدامها لأغراض أخرى :

- (1) يجوز للمحكمة بجانب العقوبات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أن تأمر بمصادر الأطعمة موضوع المخالفة ويجوز لها الأمر بإيقافها .
- (2) يجوز للمحكمة بناء على توصية مقدمة من اللجنة أن تأمر بإستخدام الأطعمة التي صدر بشأنها قرار بالاقناء في أي مجال آخر غير استهلاك الانسان .

14- اللوائح :

- (1) يجوز للوزير اصدار لوائح لتنفيذ احكام هذا القانون ولتحقيق أغراضه
- (2) مع عدم الاخلاص بعمومية ما تقدم في البند (1) يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتي :
(أ) الرسوم الواجب دفعها عند التحليل .
- (ب) المواصفات والشروط الصحية الواجب توافرها في الأطعمة ، وفي أماكن تداولها وفي الأشخاص العاملين في مجال تداولها .

- (ج) المؤهلات والمستويات الواجب توافرها في ضباط التفتيش التابعين لمجالس الحكم الشعبي المحلي وفي مفتشي الرقابة .
- (د) المستويات والمواصفات الواجب توافرها في معامل التحاليل والاختبارات بالمديريات .

15- تقويض السلطات :

يجوز للوزير تقويض كل أو بعض سلطاته الواردة في هذا القانون لمحافظ أية مديرية .